وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فــرع: قانون خاص
تخصـــص: قـــــانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

خصوصية البطلان في شركة المساهمة

اعداد الطالبتين:

- عاشور مقدودة
- سحنون فايزة

تحت اشراف الاستاذ :

د زبدة نور الدين

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
بوعكة الكاملة	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
زبدة نور الدين.	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا
يرمش مراد	أستاذ محاضر – ب-	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بحنوش فايزة .

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119900995041590001

الصادرة بتاريخ 2020/12/21 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

خصوصية البطلان في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

معلومات شخصية:

الاسم: فايزة اللقب: مدحنون

اسم الأب: العربي اسم ولقب الأم: باطلي صليحة

تاريخ الازدياد: 18/10/1990 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0659/44/92/49

البريد الالكتروني: msilamama419@gmail.com

العنوان الشخصي: حي طارق بن زياد المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 10:25 شعبة التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008.

الليسانس: قانون خاص

التخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020.

الماستر:

التخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

التخصص الرئيسي الماستر (المعدل المحدد)

الوضعية المهنية:

موظف: / عاطل عن العمل: /

في حالة موظف:

قطاع عمومي: / قطاع خاص: /

مؤسسة عمومية: / مؤسسة / الشركة: /

مرتبة في العمل

الصيغة:

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عاشور مقدودة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970995032000000

الصادرة بتاريخ 2017.02.12 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان حصر صيغ البطلان في شركة المساهمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

معلومات شخصية:

الاسم: مقدودة اللقب: عاشور

الاسم واللقب الأم: يلقاسم ممني وردة

تاريخ الازدياد: 1997/7/21 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06 96297186

البريد الالكتروني: achourmagedoda@gmail.com

العنوان الشخصي: حي التهدئة 300 مسكن رقم الباب 20 B 144

الباكالوريا:

المعدل: 10.99 شعبة/تخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص ليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص ماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

العنوان الرئيسي لمذكرة (أطروحة) الماستر:

الوضعية المهنية:

موظف: ✓ عاطل عن العمل: ✓

في حالة موظف:

وصيف شرعي: ✓ قطاع خاص: ✓

مؤسسة مستخدمة: ✓ اسم المؤسسة / الشركة: ✓

سنة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: ✓ موظف في إطار عقود: ✓ نوع العقد: ✓

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي الخلق، خلق الإنسان

من علق، اقرأ و ربك الأكرم،الذي علم

بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم".

سورة العلق

الآيات من 01 إلى 05

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على فضله و إحسانه

إذ أنعم علينا في إنجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلّم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك وعظم سلطانك

يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير وكامل الاحترام إلى أستاذنا المشرف زبدة نور الدين على إشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة شكلية كانت أم موضوعية وإبداء الرأي السديد لنا التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر وجليل الامتنان إلى الأستاذة بن عزوز ربيعة جامعة تلمسان على كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات والتي كانت أصدق دليل وخير معين لنا

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تواضعوا بغية الاطلاع على عملنا ومناقشتنا فيه وعلى ما بذلوه من جهد في تقويم هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا في جميع أطوار التدرج العلمي

وإلى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفي الأخير الشكر ممتد إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد لنا يد العون نذكرها فنشكرها فإن لم نذكرها فعند الله جزاؤها

الإهداء

بسم آللّهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا :

أمي الغالية و أبي العزيز أدامهما الله لي

و إلى من أشدد بهم أزري :

أخي وأخواتي

و إلى الحضن الدافئ و العطاء المتواصل :

جدتي الغالية

و إلى من يصغي لهمي وينير دربي :

أخوالي و خالاتي و أبنائهم الكرام

إلى من يشجعني ويدفعني إلى طريق الصلاح :

أعمامي وعماتي و أبنائهم الكرام

إلى من كانوا أنسا لي في دربي و تذوقت معهم أجمل اللحظات :

صديقاتي الرائعات

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي :

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي

عاشور مقدودة

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات إلى ابنتي الغالية :

سجود

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهن الله ووفقهن

إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2022 جامعة محمد بوضياف المسيلة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله ان يجعله نبراسا

لكل طالب علم أمين يا رب العالمين

سحنون فايزة

مقدمة

مقدمة :

إن فكرة الشركة ليست وليدة اليوم بل قديمة قدم هذا العالم ،عرفها الانسان الأول في تعاونه مع أفراد أسرته وفيما بين العشائر وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مر العصور.

وكان التشارك صورة هذا التعاون ومن خلاله عرفت الشعوب الشركات التجارية كونها تكفل تحقيق ما قد يعجز عنه الفرد دون مشاركة المجموعة، فالشركة أنجع وسيلة لتحقيق النجاح والربح، ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الشركات التجارية في الوقت الراهن فقد لاقت رواجا وإقبالا واسعا وباهتمام كل التشريعات، ومنها التشريع الجزائري الذي بدوره أولى اهتماما واسعا لها.

وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى وأنجع وسيلة للاستثمار، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي، والروح المحركة للاقتصاد الوطني، وقد ساهمت على حد قول أحد الفقهاء في "رقي الحضارة".

ويتميز هذا النوع من الشركات بدور كبير ومهم إذ يتجلى دورها في قدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة و توسيع نطاق النشاط التجاري الذي تنشط فيه إذ ، يمكن أن نجد لها فروع في أكثر من دولة وهذا ما يساعدها على تكثيف أنشطتها مما يسهل عليها الانفتاح على التجارة الدولية .

وقد قام المشرع الجزائري بإحاطة الأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والإجراءات الخاصة بها بقواعد آمرة وخاصة، وذلك حماية لمصالح المدخرين ومصالح الغير المتعاملين مع الشركة، وباعتبار الشركة عقد فإنه لصحة هذا العقد يجب توفر شروط لاعتباره صحيحا ومرتبا بذلك التزامات على عاتق كل الأطراف، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو اختلت أحد الأركان اللازمة لصحتها فإن ذلك يؤدي بطلان العقد .

وتكمن أهمية موضوع محل الدراسة من خلال المكانة التي تحظى بها شركات المساهمة نضرا لما تقدمه للاقتصاد الوطني من خدمات وما تقوم به من دور رائد في

إنشاء العديد من الشركات العملاقة، بحيث أصبحت الأداة الرئيسية لرفع الاقتصاد الوطني، من الركود إلى المستوى المطلوب لمواكبة الدول المتقدمة. الأمر الذي يزيد ثروة الأفراد ورؤوس أموال ضخمة، تساعد في تطور كافة القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لدافعين: أولها شخصي يتمثل في ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثّل مستقبل الحياة الاقتصادية في الدولة،

وثانيها موضوعي المتمثل في الدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة في اقتصاد الدول، الأمر الذي يستدعي اتباع إجراءات محددة لتأسيسها وفي حال مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى المساس بالقواعد الآمرة المنصوص عليها.

ويتجسد الهدف من هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة لهذا الموضوع منها:

- تبيان الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة
- توضيح أطراف دعوى البطلان والمحكمة المختصة في ذلك
- تبيان كيفية تصحيح البطلان ومدة سريان تقادمه
- توضيح الآثار المترتبة عن بطلان شركة المساهمة

يعد موضوع شركة المساهمة أحد موضوعات القانون التجاري ، لكن تعلقت الدراسة بخصوصية البطلان لشركة المساهمة، وبناءا على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية: ما مدى استيعاب الأحكام العامة والخاصة بالبطلان لبطلان شركة المساهمة جزاء مخالفة قواعد التأسيس ؟ وكيف يمكن تأصيل البطلان في شركة المساهمة ؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في توضيح أركانها العامة والأركان الخاصة وما يترتب عن مخالفتها، وتبيان الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى البطلان والآثار المترتبة عنه أما المنهج

التحليلي تم استعماله بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الخاصة بتأسيس شركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية.

أما بخصوص صعوبات الدراسة، والتي تختلف من موضوع لآخر ومن بين هذه الصعوبات يكمن في القيد المفروض من قبل الإدارة وذلك بفرض حجم مذكرة مسبق والأصل في الفكر الإطلاق.

ومن جهة أخرى نقص المراجع التي تعد على الأصابع ونعني بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع بطلان شركة المساهمة إلا أننا اعتمدنا على النصوص التشريعية الجزائرية وذلك من خلال تفسيره وتبسيط معانيه دون المساس بجوهر النص وروحه ومساندتها بمراجع عربية إيمانا منا أن المرجع الفقهي واحد

ولقد حاولنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الإلمام بجميع جوانبه والتطرق لجميع الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات، وذلك باعتماد خطة ثنائية الطرح من بدايتها إلى نهايتها وذلك بتقسيم هذا العمل إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمقدمة .

وسوف نتطرق في الفصل الأول إلى طبيعة البطلان في شركة المساهمة ، وذلك في مبحثين الأول بعنوان إسقاط القواعد العامة للبطلان على مخالفة قواعد التأسيس والمبحث الثاني دعوى البطلان ، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة آثار البطلان في شركة المساهمة وذلك في مبحثين الأول بعنوان تصحيح البطلان في شركة المساهمة والثاني الحكم ببطلان شركة المساهمة وآثاره.

وفي ختام هذه الدراسة خاتمة دونت فيها جملة النتائج المتحصل عليها وكذلك التوصيات المتوصل إليها.

الفصل الأول :

طبيعة البطلان في شركة المساهمة

الفصل الأول : طبيعة البطلان في شركة المساهمة

باعتبار شركة المساهمة عقد فإنه لصحة هذا العقد يجب توفر شروط لاعتباره صحيحا ومرتبا بذلك التزامات على عاتق كل الأطراف ، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو اختل أحد الاركان اللازمة لصحة العقد سوف يؤدي إلى بطلان العقد أو بطلان التصرف الذي لم يراعي فيه الشروط .

والبطلان كأثر مترتب على وجود خلل أصاب العقد في أحد أركانه الموضوعية سواء كانت موضوعية عامة والتي يستلزم توفرها في جميع العقود ، أو موضوعية خاصة وتتعلق بعقد شركة المساهمة أو أحد الشروط الشكلية اللازمة لصحتها ، أو لعدم مراعاة الإجراءات أو الشروط المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والتي أقرها القانون ، كما تقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية وقانونية مشروعة كما بين المشرع الجزائري المحكمة المختصة في ذلك.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل لطبيعة البطلان في شركة المساهمة وهذا بتقسيمه إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إسقاط القواعد العامة للبطلان على مخالفة قواعد التأسيس والمبحث الثاني لدعوى البطلان.

المبحث الأول: اسقاط القواعد العامة للبطلان على مخالفة قواعد التأسيس

تبطل الشركة إذا تخلف ركن من أركانها سواء كان موضوعيا عاما وهي نفس الأركان التي لا تستقيم بقية العقود بدونها وتتمثل هذه الأركان في الرضا والأهلية والمحل والسبب أو خاصا وتتعلق بعقد شركة المساهمة والتي تنفرد بها عن باقي العقود الأخرى، وتتمثل أساسا في تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ، ويختلف نوع هذا البطلان حسب الركن الذي وقع فيه الإخلال وهنا يكون البطلان مطلقا أو نسبي أو بطلان من نوع خاص.

المطلب الأول: أساس البطلان المطلق والنسبي وحالاتهم في شركة المساهمة

يكون العقد باطل بطلان مطلق إذا انعدام ركن من الأركان الموضوعية العامة كانعدام رضا أحد الشركاء نتيجة عدم تمييز سني أو نتيجة جنون أو عته وأيضا إذا شاب المحل أو السبب انعدام أو عدم مشروعية.[1]

والبطلان المطلق، معناه أن العقد لم ينعقد، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، ولا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا يتم تصحيحها بالإجازة.[2]

كما أن العقد الباطل لا يتقادم بطلانه، لأنه لم ينعقد فضلا عن أنه مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.[3]

كما قد يكون العقد باطل بطلان نسبي وذلك إذا كان متعلقا بعيوب الرضى، كالغلط والإكراه والخداع وعدم الأهلية.[4]

[1] - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 ، ص 39.

[2] - بن ملوكة لينة منال، نظرية البطلان في عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة 2020 ، ص 9 .

[3] - سماعيل أمال، بطلان عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص 8.

[4] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج1، بدون دار النشر ، 2008 ، ص 186.

ففي هذه الحالة يجوز لمن قام في حقه سبب الإبطال إما أن يطلب الحكم ببطلان العقد أو أن يجيزه صراحة أو ضمنا فينقلب صحيحا منتجا لكافة آثاره[1] .

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ما لم يتمسك به صاحب المصلحة لأنه لا يتعلق بالنظام العام.[2]

وعلى هذا الأساس فإنه إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة لشركة المساهمة تعرضت الشركة للبطلان ويختلف باختلاف الركن وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: البطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية العامة

إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة للعقد تعرضت الشركة للانهيار تبعا لانهيار العقد الذي ترتكز عليه

أولاً: البطلان المؤسس على عيوب الرضا.

يقصد بالتراضي توافق إرادتين على إحداث الأثر القانوني المتوخى من العقد، والذي يتم بتوافق الإيجاب والقبول[3] .

وهذا حسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين" [4].

كما يجب أن ينصب الرضاء على شروط العقد جميعها، كرأس مال الشركة وغرضها، ومقدار حصة كل شريك، وطبيعتها، وطريقة إدارة الشركة[5]، هذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون مدني الجزائري على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية." [6]

[1] - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص ص 40-41.
[2] / محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 13 ، 2016 ، ص 104.
[3] - عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، الجزء الأول، الدار البيضاء، بدون تاريخ النشر، ص 20.
[4] - الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم
[5] - محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986 ص 28
[6] / الأمر 58/75 المرجع السابق

كما يشترط في الرضا أن يكون سليما صحيحا غير مشوب بغلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال.[1]

وعليه فإنه إذا أصيب رضا أحد شركاء عيب من العيوب (الغلط، الإكراه أو التدليس) فإن الجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان النسبي يقتصر على الشريك الذي شاب رضاؤه عيب من العيوب[2] .

لذلك إذا ما وقع أحد المؤسسين في الغلط مثلا فله أن يطالب بإبطال عقد شركة المساهمة إذا ما كان هذا الغلط جوهريا، أي يبلغ درجة معينة من الجسامة المادة 81و82 من القانون المدني الجزائري.[3]

وإذا تم تأسيس شركة المساهمة باستعمال طرق احتيالية أي أن المؤسس المتعاقد قد وقع في تدليس ، فيحق له طلب إبطال عقد الشركة[4] .

وذلك ما تتضمنه المادة 86 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها احد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ."

أما الإكراه فنجد أساسه في نص المادة 88 من التقنين المدني الجزائري، وعلى أساسها نستنتج أن الشخص الذي وقع على عقد تأسيس شركة المساهمة و كان ذلك تحت رهبة مبينة كما سماها المشرع الجزائري، جاز له طلب الإبطال[5].

ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية وذلك حسب المواد 100 و101 من القانون المدني الجزائري.[6]

---

[1] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأموال، شركات الأشخاص، أنواع خاصة من الشركات دار المطبوعات الجامعية، 2006 ، ص 20

[2] - حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019 ص 23

[3] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ص 6

[4] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 7

[5] - الأمر 58/75 المرجع السابق

[6] - الأمر ٥7 / 8٥ المرجع نفسه

ويقتصر أثر البطلان النسبي في شركة المساهمة على من شاب العيب رضاه فلا يؤثر خروج أحد الشركاء منها بسبب البطلان المحكوم له به بل تستمر الشركة ويظل العقد صحيحا ومنتجا لآثاره بالنسبة لباقي الشركاء.[1]

إلا إذا شاب العيب كافة الشركاء المؤسسين عندها يترتب عليه بطلان العقد كله[2]

وهذا حسب المادة 733 من القانون التجاري الجزائري " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذى يسرى على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فان البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الاولى من المادة 426 من القانون المدني.[3]

إذن إذا شاب إرادة أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا فإن ذلك يؤثر على التزام الشريك دون أن يؤدي إلى بطلان الشركة إذ أن مصلحة باقي الشركاء تقضي على الإبقاء على العلاقة بينهم[4]

ثانيا: البطلان المؤسس على الأهلية

بالرجوع إلى القواعد العامة فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه وصلاحيته لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها[5] .

يعتبر عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ولقد حددها المشرع الجزائري وهي بلوغ 19 سنة كاملة[6] .

---

[1] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016 ص 14

[2] - نسرين الشريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013 ص 17.

[3] - الأمر 59/75 المؤرخ في 26 أوت ١975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر ١975 المعدل و المتمم

[4] - نوال قحموص، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير و استقرار للمراكز القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلة 13 العدد1 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021 ص 398.

[5] - عز الدين بنستي، المرجع السابق، ص 23

[6] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 19

وهذا حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري الفقرة 2 " وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة " .

كما يجب أن تكون أهليته خالية من العيوب التي يمكن أن تشوب الإرادة كالجنون أو العته مثلا و إلا كان العقد التأسيسي للشركة باطلا أو قابلا للإبطال[1] .

فبالنسبة للشريك في شركة المساهمة فيكفي توافر أهلية القيام بالتصرفات القانونية، وذلك بالنظر إلى عدم اكتسابه صفة التاجر وانحصار مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الحصة التي قدمها[2] .

كما لا يجوز للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد أن يبرم عقد الشركة مع الغير إلا إذا تحصل على إذن لممارسة التجارة[3] .

وذلك من المحكمة المختصة ، وهو إذنا عاما حيث يسمح له بالانضمام إلى شركة المساهمة.[4]

وبذلك يقع عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا في حالة نقص أهلية أحد الشركاء وفي هذه الحالة لا يجوز لغير ناقص الأهلية أن يتمسك ببطلان عقد الشركة، لأن البطلان لا يكون مقررا إلا لمصلحة هؤلاء، وذلك تطبيقا للقواعد العامة يمكن إجازة عقد الشركة سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية[5] .

كما أن فقدان الشريك لأهليته في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، مالم يشمل ذلك كافة الشركاء المؤسسين[6].

[1] - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص 271.
[2] - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2009ص 17
[3] - خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات، الأحكام العامة للشركات، أنواع الشركات التجارية، الطبعة الثانية، 2019 ص 12
[4] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 8
[5] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 23
[6] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 398

وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بشركة المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقدان كافة الشركاء المؤسسين "[1]

ثالثا: البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل والسبب:

فالمحل هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدون بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو عمل. ويجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام وللآداب[2]

كما يشترط أن يكون المحل جائزا وممكنا، و أن يكون محددا أي غير غامض.[3]

لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 93 من القانون المدني الجزائري" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا.

أما السبب هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد ويتمثل في رغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله لتحقيق الربح[4] .

كما يشترط أن يكون سبب العقد صحيحا وأن يكون موجودا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة[5] .

وإذا كان موضوع عقد الشركة غير مشروع لمخالفته النظام العام أو الآداب العامة كما لو تمثل في تجارة مخدرات أو لتهريب مواد يحضر القانون التعامل بها، وغيرها من الأغراض الغير مشروعة يكون العقد باطل بطلانا مطلقا[6] .

[1] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[2] - محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون تاريخ النشر، 265
[3] - سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، كلية التجارة، 2013 ص8
[4] - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 266
[5] - أحمد عبد اللطيف غطاطشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار الصفاء للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1999 ، ص 24
[6] - بوعمرية فاطنة بن دحة صونيا، المرجع السابق ص 16

وذلك حسب نص **المادة 93 من القانون المدني الجزائري** إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.

وكذلك المادة 97 من نفس القانون " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا "[1] .

يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، و يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، ولا يتصحح هذا العقد بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية أو بمرور الزمن.[2]

وذلك حسب نص **المادة 102** من القانون المدني الجزائري " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. "[3]

الفرع الثاني: البطلان المترتب على مخالفة الأركان الموضوعية الخاصة.

لا يكون سبب بطلان الشركة نتيجة خلل لحق أحد أركانها الموضوعية العامة فقط بل قد تكون أسباب أخرى تبطل الشركة مردها خلل في الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة وهي كما يلي

أولاً: البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء

يعتبر ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة، وهو من الأركان الجوهرية وكقاعدة عامة يفترض في عقد الشركة أيا كان نوعها ان يكون الشركاء اثنين على الأقل[4].

[1] - الأمر 58/75 المرجع السابق
[2] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى 2008 ص 53
[3] - الأمر 58/75 المرجع السابق
[4] - جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018 ص ١5

غير أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى للشركاء بالنسبة لشركة المساهمة، فقد أوجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة على الأقل[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 592 فقرة 2 من القانون التجاري: ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07 ، والمشرع الجزائري بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء، فإنه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين[2].

فإذا قل عدد الشركاء في هذه الشركات عن هذا النصاب، تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا ولا تقوم الشركة كشركة مساهمة، غير انه يجوز للمؤسسين البالغ عددهم اقل من سبعة ان يحولوها الى شركة من نوع اخر، كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة طبقا لنظرية تحول العقد.[3]

كما يكون من حق المحكمة بناءا على طلب كل ذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا استمر الوضع لمدة سنة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انتهاء هذا الأجل لأنه من النظام العام[4]

ثانيا: البطلان بسبب عدم تقديم الحصص.

إن تقديم كل شريك حصة في رأس المال أمرا هاما لتأسيس تمثل مساهمته في رأس مال الشركة، والذي يتكون من مجموع هذه الحصص[5]

وقد تكون الحصة المقدمة من الشريك إما حصة نقدية، أو عينية، أو عملا[6]

[1] - عمورة رمضان، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ص21

[2] - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008 ص ص 147-147 .

[3] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 37.

[4] - رابحي كنزة و تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016 ص 11

[5] - خديجة مضي، المرجع السابق، ص 16

[6] - إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية فقها وقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999 ص 117

غير أن المشرع الجزائري استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركة المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، وذلك لأنها تعد بمثابة الضمان العام لدائنيها في شكل رأسمالها[1] .

وقد حدد المشرع الحد الأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة، واشترط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للادخار على الأقل، ومليون دينار جزائري على الأقل في حالة المخافة[2] .

يترتب على عدم تقديم الشركاء للحصص بطلان الشركة، بطلاننا مطلق لان مجموع الحصص يكون رأسمال الشركة الذي هو بمثابة الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.[3]

ثالثا: البطلان بسبب عدم اقتسام الأرباح والخسائر.

الغرض من انشاء الشركة هو تحقيق الأرباح عن طريق استغلال المشروع و اقتسام أرباحه وخسائره، بين كل الشركاء[4]

فبمقتضى هذا الركن فإنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباحها أو خسائرها، وإذا ما وجد مثل هذا الشرط و هو ما يسمى بشرط الأسد فيترتب عليه بطلان عقد الشركة ككل تطبيقا للقاعدة العامة.[5]

والتي تنص في المادة 426 مز القانون المدني الجزائري فقرة 1 " إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ".

إلا أن الجزاء يختلف إذا ورد هذا الشرط في عقد شركة المساهمة كون أن المادة 733 من القانون التجاري الجزائري جاءت صريحة بعبارتها : " ...وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة ، فإن البطلان لا يحصل ....كما أن هذا

[1] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 26-27
[2] - حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016/2017 ص 8
[3] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 38
[4] - نسرين الشريفي، المرجع السابق، ص 13
[5] - فتيحة يوسف، مقياس قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان 2015
https://www.Facebook.com/CarfourDestEtudientDesDroit

البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426من القانون المدني."[1]

فالمشرع الجزائري من خلالها أقر بعدم إبطال عقد شركة المساهمة بل الإبقاء على بطلان هذا الشرط (شرط الأسد) أو الشروط المحضورة المذكورة في المادة 426[2]

المطلب الثاني: البطلان من نوع خاص عند مخالفة قواعد التأسيس في شركة المساهمة

إن عقد شركة المساهمة يخضع لعدد من الشكليات أهمها الكتابة والشهر ومخالفة إحدى هذه الإجراءات يقع سبباً لطلب بطلان الشركة والبطلان في هذه الحالة هو بطلان من نوع خاص.

الفرع الأول: تعريف البطلان من نوع خاص

يقصد بالبطلان من نوع خاص، ذلك البطلان الذي يتقرر إذا تخلف ركن الشكلية أي عدم كتابة عقد الشركة أو عدم القيد في السجل التجاري والنشر بالنسبة للشركات التجارية[3].

فهو بطلان لا تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق من جهة فالمحكمة لا تستطيع اثارته من تلقاء نفسها، كما لا تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي من جهة أخرى وأساس ذلك أن الغير يستطيع التمسك به[4]

الفرع الثاني: حالاته ومبرراته

وسنتطرق في هذا الفرع إلى البطلان في حالة تخلف ركن الكتابة و الشهر

أولاً: بطلان العقد لتخلف ركن الكتابة

يقصد بالكتابة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي عن طريق الموثق الذي يعتبر الموظف المؤهل والمكلف قانونا بتحرير العقود التي يستلزم فيها المشرع الكتابة، فإذا ما أراد

[1] - الأمر 75/ 59 المرجع السابق
[2] - عمورة رمضان، المرجع السابق، ص 37.
[3] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 13.
[4] - محمد فتاحي، المرجع السابق ص 104.

المؤسسون تأسيس هذه الشركة فلا تنشا هذه الأخيرة إلا إذا تم كتابة عقدها أمام الموثق ، لما في ذلك من آثار ايجابية للغير و حتى للمؤسسين فيما بينهم[1] .

وقد جاء ذلك في المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكسبه العقد "، وهذا ما تؤكده المادة 545 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"[2].

والكتابة مطلوبة ليس فقط عند إنشاء عقد الشركة، بل أيضا عند إدخال أي تعديل على هذا العقد كما إذا أراد الشركاء زيادة رأس المال أو تغيير غرض الشركة[3] .

وعليه، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا، كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات مالم تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه العقد[4] .

وبطلان الشركة بسبب تخلف شرط الكتابة هو يعتبر بطلانا من نوع خاص، فهو ليس ببطلان نسبي ولا ببطلان مطلق، لذا لا يجوز أن يحتج الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الامن اليوم الذي تقدم فيه أحدهم لطلب البطلان لأنهم أهملوا القيام بالتزام قانوني ، كما لا يجوز لهم الاستفادة من خطئهم.[5]

المادة 418 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري "لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي تقدم فيه أحدهم بطلب البطلان"

[1] - حنيش خليصة، المرجع السابق ص 32.
[2] - الأمر 58/5ه المرجع السابق
[3] - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 2011 ص92-93
[4] - محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، الشركات التجارية، الأعمال التجارية و التاجر، الأوراق التجارية ، الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، منتدى سور الأزبكية، 2009 ص 246
[5] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 14

أما الغير الحسن النية والذي تعامل مع الشركة، فيجوز له التمسك ببطلان الشركة، اما فيما بين الشركاء، فيجوز لكل شريك التمسك بالبطلان.

ثانيا: بطلان العقد لتخلف ركن الشهر

يقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو بطلانها في نشرة خاصة[1] وهذا ما ذهب إليه المشرع ونص على ضرورة شهر عقود الشركات التجارية طبقا للإجراءات والأوضاع التي حددها القانون، كما نص كذلك على شهر أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة.[2]

وهذاما تؤكده المادة 548من القانون التجاري الجزائري بنصها على ما يلي:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

كما نصت المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي:" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

من خلال ما سبق ن ستخلص أن شركة المساهمة يستوجب القانون ضرورة الإعلان عن هذا العقد التأسيسي الخاص بها وذلك لإعلام الغير عن ميلاد شخص معنوي جديد، إلى جانب ذلك فيجب أن تقيد في السجل التجاري لتصبح شركة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية[3] .

وفي حال تخلف ركن الشهر فإن البطلان الذي قرره المشرع الجزائري هو بطلان من نوع خاص[4] ، لذا فإنه يجوز أن يحتج به الغير قبل الشركة دون أن يحق للشركة أن تحتج به على الغير الذي تعاقد معها و أراد أن يطالبها بالتزاماتها .[5]

[1] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 33
[2] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 15
[3] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 26
[4] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 33
[5] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 34

ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يجب أن يطلبه من كانت لهم مصلحة في ذلك[1] ، كما يجوز للشركاء التمسك بالبطلان فيما بينهم لأنهم مساهمون في إهمال الشركة[2].

أما عن أهمية الشهر فتتمثل في القيد بالسجل التجاري، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر هذا الملخص في الجريدة الرسمية[3]

المبحث الثاني: دعوى البطلان

إن نظام دعوى البطلان يستوجب علينا التطرق إلى المحكمة المختصة لإقامة دعوى البطلان ، وتتمثل الجهة القضائية المختصة والتي ترفع أمامها دعوى البطلان في جهة القضاء العادي التي تتمثل في محكمة مقر الشركة أو أحد فروعها، وكذا تحديد الأشخاص المسموح لها طلب بطلان الشركة والتي يكون من كل شخص له مصلحة مالية وقانونية مشروعة ، ويكون ذلك لكل من الشركة ودائنيها ومدينيها وكذا المساهمون ودائنيهم ومدينهم.

المطلب الأول: المحكمة المختصة

تتمثل الجهة القضائية المختصة والتي ترفع أمامها دعوى البطلان في جهة القضاء العادي[4] والتي تتمثل في محكمة مقر الشركة أو أحد فروعها[5] ، أما الدفع بالبطلان فيتم أمام أمام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الأصلية التي يجري التمسك بهذا الدفع أمامها، وعادة ما تكون هذه المحكمة مدنية.[6]

[1] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 26
[2] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 74
[3] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 16
[4] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 54
[5] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 50
[6] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الطبعة الثانية، 2008 ص 404.

كما قد تكون جزائية، وذلك لو تقدمت الشركة بدعوى شخصية أمام محكمة جزائية تبعا للدعوى العمومية، فأدلى المدعي عليه بعدم صفة الشركة للادعاء متمسكا اتجاهها بالدفع بالبطلان.[1]

وقد ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية بشأن جريمة يؤلف أحد عناصرها مخالفة تؤدي إلى بطلان الشركة كجريمة إصدار، أو تداول أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني[2]، ففي هذه الحالة يعود للمحكمة الجزائية عندئذ أن تتحقق من وجود عيب في التأسيس المدلى به من دون أن تقرر بطلان الشركة.[3]

كما أن القانون الجزائري لا يشترط قبل رفع دعوى البطلان توجيه إنذار إلى الشركة بوجوب تصحيح العيب المبطل، وهذا بخلاف بعض التشريعات والتي تشترط هذا الإنذار وإلا رفضت دعواهم[4]

المطلب الثاني: أطراف دعوى البطلان

إذا شاب شركة المساهمة عيب في التأسيس فيجوز لكل ذي مصلحة مالية وقانونية مشروعة أن يرفع دعوى البطلان[5] ، وهي تنشأ عادة عن تعاقد يجريه المدعي مع الشركة او او الشركاء، او عن تحسن في مركزه ينتج عن تقرير البطلان، أي عن فائدة يجنيها من ذلك[6].

كما أنه لا تقبل دعوى البطلان إذا أقيمت من غير ذي مصلحة قانونية، كما لو أقيمت من شخص غير شريك وغير دائن يقصد التخلص من شركة تنافسه في أعماله[7].

أو مصلحة غير مشروعة كمن يريد البطلان بقصد التحلل من التزاماته اتجاه الشركة التي نفذت التزاماتها نحوه.[1]

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع نفسه، ص ص 404 -405.
[2] - حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة، حالة الإخلال بشروط التأسيس و إجراءاته، مجلة صوت القانون المجلد السابع، العدد 1 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2020، ص 1436
[3] - إلياس ناصيف تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 405.
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1436
[5] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 288
[6] - إلياس ناصيف تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 407
[7] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1437/1436

ولا يشترط لقبول دعوى البطلان ثبوت وقوع ضرر لمن يقوم بها، إذ متى تحققت شروط الدعوى جاز لكل ذي مصلحة رفعها[2] ، فيكون لكل من للشركة، ودائنيها، ومدينها، والمساهمين، ودائنيهم، ومدينهم، الحق بإقامة هذه الدعوى، فـهم من أصحاب المصلحة وذلك وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الشركة

يحق للشركة نفسها إقامة دعوى البطلان بواسطة ممثلها بسبب عيب في تأسيسها[3] ، وترفع من طرف المصفي إذا كانت الشركة في حالة التصفية، وترفع كذلك من طرف وكيل التفليسة وذلك في حالة الإفلاس، كما يمكن أن تقدم من قبل عدة مساهمين إذ يشتركون في إقامتها[4]، أما المدعى عليه في الشركة باعتباره شخص معنوي تتم رفع الدعوى على ممثلها القانوني وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة[5].

غير أنه لا يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حالة إفلاس الشركة أو تصفيتها أن يطلب إبطالها، لأنه لا يمثل الشركة في هذين الحالتين، كما لا يحق لدائني الشركة بصورة فردية أن يطلبوا إبطالها في حالة الإفلاس لأن في مثل هذه الحالة تتوقف الملاحقات الفردية[6].

الفرع الثاني: دائنو الشركة

يكون لدائني الشركة إما التمسك ببقاء الشركة قائمة أو التمسك ببطلانها[7].

وقد يجد دائنو الشركة مصلحة في معارضة طلب إبطالها، وهم غالبا ما يفعلون ذلك حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء[8].

---

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 407

[2] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 287و289

[3] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 290

[4] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 53

[5] - حنيش خليصة، المرجع السابق، 50

[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 408

[7] - هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 ص 573

[8] - أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر، ص 107.

ومع ذلك قد تتحقق مصلحة لدائني الشركة في طلب إبطالها توصلا لاستعمال حقهم ضد المسؤولين عن أسباب هذا البطلان من مؤسسين وأعضاء مجلس إدارة، أو للتحلل من تنفيذ عقد طويل أبرموه مع الشركة[1].

ويجوز للدائن أن يتقدم بدعوى البطلان بصورة شخصية كما له أن يقيمها بطريق الدعوى غير المباشرة والذي يستعمل فيها حق الشركة في هذا الطلب، ويظل طلبه بالبطلان ممكنا حتى ولو كان عالما بوجود العيب المبطل عند تعاقده مع الشركة[2].

ولكنه في حالة إعلان إفلاس الشركة لا يبقى للدائن حق إقامة دعوى البطلان بصورة فردية، بل ينتقل حق المداعاة إلى وكيل التفليسة الذي يمثل الدائنين ويملك وحده الصفة قانونا لرفع الدعوى الخاصة بهم.[3].

الفرع الثالث: مدينو الشركة

يلتزم مدينو الشركة بالوفاء بديونهم اتجاهها، وبالتالي لا يحق لهم بحسب الأصل التمسك ببطلان عقد الشركة حتى لا يكون في ذلك سبيل للامتناع عن الوفاء بما يشغل ذمتهم من ديون[4].

ومع ذلك قد تكون لهم مصلحة في طلب الإبطال ويحق لهم ذلك، كأن يكون مدين الشركة دائنا في الوقت ذاته لأحد المساهمين[5].

وبذلك يكون له الحق في طلب الإبطال لإعمال المقاصة بين الدينين، ولكن إذا تبين أن بطلان الشركة لا يؤدي إلى تحلل المدين من موجباته، فلا تكون مصلحته محققة، وترد دعواه لانتفاء المصلحة[6]

[1] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 288
[2] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 409.
[3] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1438.
[4] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 574.
[5] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 410.
[6] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1438.

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن مصلحة المدين تعتبر منتفية إذا ظل الدين قائما في ذمة المدين تجاه الشركاء بدلا من الشركة[1]

الفرع الرابع: المساهمون

يعد المساهمون من أصحاب المصلحة في إقامة دعوى البطلان على الشركة بسبب عيوب التأسيس[2] ، إذ تتحقق مصلحتهم في طلب البطلان للتخلص من البقاء في شركة مهددة في أي وقت بالبطلان[3] ، أو للتحلل من واجب الوفاء بكامل الأسهم التي اكتتبوا بها[4].

بها[4].

كما يجوز للمساهم منفردا أو لعدة مساهمين إقامة دعوى البطلان على أعضاء مجلس الإدارة[5].

وتقبل دعوى البطلان من المساهم، ولو لم يكن يملك إلا سهم واحد، ولا فرق بين أن يكون قد اكتتب مباشرة بأسهمه، أو حصل عليها عن طريق انتقالها إليه من الغير[6].

ولا يشترط لإقامة دعوى البطلان أن يكون المساهم قد دفع كامل قيمة أسهمه بل يكفي أن يكون قد قام بدفع ما يترتب عليه قبل الحكم بالبطلان[7].

كما أنه يجوز تقديم الدعوى من مساهم واحد، وفي هذه الحالة يحق لمساهم آخر أو عدة مساهمين التدخل في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو عند الاستئناف وذلك لان التدخل جائز في جميع أوقات المحاكمة[8].

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 410.
[2] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 288
[3] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 53.
[4] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 410.
[5] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 55.
[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 411.
[7] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1439.
[8] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 412.

وإذا أقام أحد المساهمين دعوى البطلان وخسرها فيظل لأي مساهم آخر أن يرفعها للسبب نفسه من دون أن تستطيع الشركة المدعي علىها التذرع بحجية القضية المحكوم بها في الدعوى الأولى[1] .

الفرع الخامس: دائنو المساهمين الشخصيين

طبقا للرأي الراجح يحق لدائني الشركاء الشخصيين التمسك بالبطلان، سواء في مواجهة الشركاء أو في مواجهة دائني الشركة[2] .

وتتحقق مصلحتهم في التمسك بالبطلان، إذ متى أبطلت الشركة وصفيت عادت حصة الشريك المدين إلى ذمته ودخلت ضمن ضمانهم العام استطاعوا التنفيذ عليها[3].

هذا وقد يقيم دائنو المساهمين دعوى غير مباشرة على الشركة باسم مدينهم المساهمين، كما لهم إقامة الدعوى الشخصية وهذا لتوافر مصلحتهم القانونية والمشروعة والمتميزة عن مصلحة المساهمين في طلب البطلان.[4].

ويبدو أنه نادرا ما يلجأ دائنو المساهمين إلى إقامة دعوى بطلان الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة لضآلة الفائدة منها، إذ حالة نجاحها لن يستفيد منها من أقام الدعوى غير المباشرة فقط، بل جميع دائني المساهمين الشخصيين الذين أقاموا الدعوى والذين لم يقيموها[5] .

كما وقد ذهب رأي في الاجتهاد إلى أن دائني المساهمين لا يستطيعون الادعاء ببطلان الشركة إلا إذا كان دينهم قد اكتسب تاريخا صحيحا قبل انحلال الشركة المؤسسة على وجه غير قانوني[6] .

الفرع السادس: مدينو المساهمين الشخصيين

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1439.
[2] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 574.
[3] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 107.
[4] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 413/412
[5] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1440/1439
[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 413.

نادرا ما تتحقق مصلحة مديني المساهمين الشخصيين في المطالبة بإبطال الشركة ولكن قد تكون لهم مصلحة في التمسك بالبطلان[1].

ويكون ذلك إذا صار دائنا للشركة وأراد إعمال المقاصة بين دينه الشخصي على المساهم وبين حقه لدى الشركة، وهو ما لا يستقيم إلا بإبطال عقد الشركة، وما يترتب عليه من زوال شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها[2].

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المقاصة تقع بين حق مدين الشركة في ذمة الشريك و نصيب هذا الأخير في ديون الشركة الباطلة[3].

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع نفسه، ص 414
[2] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 575.
[3] - هاني دويدار المرجع نفسه، ص 575

من خلال ما سبق التطرق إليه نستنتج أن شركة المساهمة تعتبر من بين أبرز أنواع شركات الأموال وذلك من خلال تأثيرها على الحياة الاقتصادية و للدور الفعال الذي تلعبه في تطوير المجتمع والنظام الاقتصادي للدولة، ونتيجة لذلك فقد قام المشرع الجزائري بإحاطة أحكامها المتعلقة بتأسيسها بقواعد وأحكام يغلب عليها الطابع الآمر، ويترتب على عدم الانصياع لهذه الأحكام أو الإخلال بها بطلان الشركة و الذي يمكن أن يكون بطلان مطلق أو نسبي أو بطلان من نوع خاص .

كما يستوجب نظام دعوى البطلان التعرض إلى المحكمة المختصة وهي التي يوجد في نطاقها المركز الرئيسي للشركة، كما تقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية وقانونية مشروعة، ولا يشترط لقبولها ثبوت وقوع ضرر لمن يقوم بها، وبذلك يكون لكل من الشركة، ودائنيها، ومدينيها، والمساهمين، ودائنيهم، ومدينيهم الحق بإقامة هذه الدعوى فهم من أصحاب المصلحة.

الفصل الثاني :

آثار البطلان في شركة المساهمة

الفصل الثاني : آثار البطلان في شركة المساهمة

الأصل متى قضي ببطلان عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا، فإن القواعد العامة تقضي بأن يعاد الشركاء الى ما كانوا عليه قبل العقد، تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان، لكن تطبيق هذه القاعدة على أحكام شركة المساهمة من شأنه أن يتعارض مع مبادئ القانون التجاري والمتمثلة في عدم زعزعة المراكز القانونية، ودعم الائتمان التجاري، وأيضا حماية لمصلحة الغير الذي تعامل مع الشركة بإبرامه لتصرفات قانونية.

من خلال هذا أجاز المشرع الجزائري لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر كل من الشركة والشريك تصحيح هذا العيب، وإلا فإن له رفع دعوى البطلان بسبب إجراءات الشكل، فكل شخص يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة للقيام بهذا التصحيح، كما تنقضي هذه المدة بالتقادم، وبذلك تعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة والعلاقات التي قامت بين الشركاء أنفسهم صحيحة في الفترة بين إنشاء الشركة إلى غاية الحكم ببطلانها ويترتب عليها آثار في هذه الفترة .

وسنتطرق في هذا الفصل لآثار البطلان في شركة المساهمة وذلك بتقسيمه إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول تصحيح البطلان في شركة المساهمة و المبحث الثاني الحكم في دعوى البطلان وأثره.

المبحث الأول: تصحيح البطلان في شركة المساهمة

لقد ضيق المشرع من حالات البطلان وذلك بالسماح لكل شخص يهمه الأمر بإصلاح العيب المبطل ، وذلك رغبة منه في المحافظة والابقاء على الشركة ، ودعما منه للائتمان التجاري ، وكذا للمحافظة على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكائن القانوني ، وحماية لمصلحة الغير الذي تعامل مع الشركة ، ويمكن تصحيح البطلان لأي سبب كان ما عدا بطلان المحل والسبب ، إذا كانا يخالفان النظام العام والآداب العامة ، كما حدد ذلك بأجل لسريان تقادم الدعوى وذلك من أجل ارساء أمن اجتماعي يقوم على وجوب احترام الاوضاع المستقرة التي مضت عليها مدة من الزمن.

المطلب الأول: تصحيح العيب المبطل

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعات إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، لكن ولتفادي ضياع ما بذل من جهد ومال وكذلك حماية لسلامة التعاملات فقد ضيق المشرع من حالات البطلان.

وهوما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري " تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة".[1].

ويفهم من خلال هذا أن المشرع الجزائري قضى أن البطلان لا يتقرر إذا زال سببه وذلك بإصلاح العيب الموجب للبطلان، ولكنه قيد هذا بأن يكون إصلاح العيب المبطل قبل صدور الحكم الابتدائي، ومنه فالتصحيح لا يؤثر على دعوى البطلان في المرحلة الاستثنائية، كما أن هذه الدعوى لا تنقضي إذا كان سبب البطلان مرتكزا على عدم مشروعية موضوع الشركة وهذا لتعلقه بالنظام العام.[2]

[1] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 400
[2] - الأمر 59/75 المرجع السابق

الفرع الأول: تصحيح البطلان بسبب عيب أصاب الرضا أو نقص الأهلية

لقد أجاز المشرع إمكانية التصحيح في حالة نقص أهلية الشريك أو عيب أصاب رضاه، وذلك بإعطاء فرصة لكل من يهمه الأمر أن ينذر هذا الشخص المعني للقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر.[1]

وذلك حسب نص المادة 738 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: " في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبنى على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الاجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الانذار " .[2]

وإذا اختار الشريك رفع دعوى البطلان يمكن للشركة أو الشركاء شراء حصة الشريك لتفادي البطلان .[3]

هذا ما نصت عليه المادة 738 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعى خصوصا بشراء حقوقه في الشركة وفى هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما أن تقضى بالبطلان أو بموجب الاجراءات المعروضة، إذا وافقت عليها الشركة مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي".

الفرع الثاني: تصحيح البطلان بسبب عدم احترام إجراء الشهر

لقد جاء في نص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري:" إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما. وإذا لم يقع

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 1441
[2] - يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 38
[3] - الأمر 75/ 59 المرجع السابق

التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الاجراء ".[1]

ومنه نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز التصيح لكل شخص يهمه الأمر في حالة عدم احترام إجراءات الشهر أن ينذر الشركة للقيام بهذا الإجراء خلال أجل 30 يوما وإلا كان له أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل للقيام بالتصحيح.[2]

ونتيجة لذلك فقد أقر المشرع الجزائري وسيلتين لإزالة أسباب البطلان يمكن توضيحهما فيما يلي:

أولاً: يحق للمحكمة تحديد أجل البطلان

حيث يحق للمحكمة تلقائيا تحديد أجل لذوي المصلحة للتمكن من إزالة البطلان وتختلف المهلة التي يستلزمها التصحيح باختلاف طبيعة الإجراءات التي تقع فيها المخالفة، أو يتخللها العيب.[3]

فقد تكون مهلة قصيرة إذا كان الإجراء الواجب تصحيحه مقتصرا على دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل أحد المساهمين، أو على إيداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونيا، أو على قبول أعضاء مجلس الإدارة الأولين لمهامهم.[4]

وقد يتطلب التصحيح مهلة طويلة كما هو الحال في دعوة الجمعية التأسيسية للمصادقة على تقرير الحصص العينية مثلا، وتحديد قصر أو طول المهلة أمر متروك للقضاء يتولى تحديده حسب الإجراء المعيب.[5]

[1] - عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 ص 98
[2] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[3] - نسرين شريفي المرجع السابق، ص 19
[4] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة المرجع السابق، ص 55
[5] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 416

وهذا طبعا شرط أن لا يكون العيب ناجما عن عدم مشروعية موضوع الشركة[1]

وزيادة على هذا إذا كان من أجل تصحيح البطلان لا بد من انعقاد جمعية عمومية أو من استشارة الشركاء لإزالة البطلان مع مراعاة لاستدعاء القانوني لتلك الجمعية فبإمكان المحكمة أن تقرر في حكمها مهلة تراها ضرورية وكافية للشركاء كي يتمكنوا من اتخاذ قرارهم.[2]

وهذا ما تؤكده المادة 736 فقرة 2 من القانون التجاري التي تنص " إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء، فإن المحكمة تقضي بحكم يمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار".[3]

ثانيا: لا يحق للمحكمة النطق بالبطلان

كما أقر المشرع الجزائري وسيلة الثانية لتضييق البطلان وفسح مجال للتصحيح، فتتمثل في أنه لا يمكن للمحكمة النطق بالبطلان إلا بعد شهرين على الأقل من تاريخ الخوض في الخصومة، أي تاريخ طلب افتتاح الدعوى، ومهلة الشهرين هذه من النظام العام لا يجوز للمحكمة مخالفتها.[4]

هذا ما نصت عليه المادة 736 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري " يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى ".[5]

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع نفسه، ص 416
[2] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 59
[3] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1441
[4] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[5] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1442/1441

هذا ويتعين على الشركة في مثل هذه الحالة متابعة الإجراء المعيب بالعناية المعتادة، فإذا لم تبذل هذه العناية، تترتب على هذا التأخير في التصحيح بوقت معقول، جواز الحكم بالبطلان.[1]

وهذا بناء على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال، وطبعا دون الإخلال بمهلة الشهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، وهذا حسب **نص المادة 737** من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " إذا لم يتخذ أي قرار عند القضاء الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، تصدر المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يهمه الاستعجال".[2]

كما أن التصحيح لا يتناول مبدئيا سوى الإجراء المهمل أو المعيب دون أن يتعداه إلى وجوب استعادة الإجراءات اللاحقة إذا كانت قد تمت بصورة قانونية.[3]

كما لا تثار أية صعوبة بهذا الشأن إذا كان الإجراء الواجب تصحيحه مستقلا بذاته، كدفع ربع قيمة الأسهم النقدية المكتتب بها عند الاكتتاب، أو إيداع المبالغ المحصلة من الاكتتاب في مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[4]

إذ يكفي عندئذ إعادة الإجراء بصورة صحيحة، فتنعقد الجمعية العمومية للمصادقة على إتمام هذا الإجراء من جديد بشروط النصاب المقرر قانونا.[5]

أما إذا كان الإجراء المراد تصحيحه متلازما مع إجراء آخر لاحق له فيكون من الواجب إعادة الإجراءين معا.[6]

كما يحصل عند إغفال تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب الحصص إذ يجب القيام بهذا الإجراء من جديد ومن ثم بإجراء آخر متلازم معه، وهو انعقاد الجمعية العمومية بالشروط ذاتها التي تنعقد بها الجمعية التأسيسية، في هذا الشأن لإعادة التدقيق في تلك

[1] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[2] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 417
[3] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1442
[5] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 417
[6] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1442

الحصص على ضوء تقرير الخبراء واتخاذ القرار المناسب بالتصديق عليها أو برفض التصديق.[1]

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح، الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير، غير أن ذلك لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة عن المخالفة، بل تظل قائمة للأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.[2]

وإذا لم يجري تصحيح العيب بل ظل قائما بشكله السابق أو بشكل عيب جديد كما لو تم اجتماع الجمعية التأسيسية من دون مراعاة النصاب المفروض قانونا، أو أن يكون الاكتتاب التصحيحي قد تم في شكل صوري وغيرها من الحالات التي تشكل عيبا من عيوب التأسيس فإن تأسيس الشركة يظل معيبا وتستمر معرضة للبطلان.[3]

كما يجمع الفقه والقضاء على أنه في حال قامت الشركة بالتصحيح وظل مخالفا للقانون فإنه يظل للشركة أن تعتمد إلى تصحيح العيب من جديد وذلك من تلقاء نفسها إذا تحققت من استمرار العيب طالما الدعوى لم ترفع ضدها، مع جواز استمرار التصحيح أثناء دعوى البطلان.[4]

والهدف من هذا ضمان استقرار المراكز القانوينة التي أنشأها هذا الكائن القانوني، ومنه تضييق قدر المستطاع حالات البطلان، وبالمقابل توسيع حالات تصحيح الشركة للمحافظة على الأوضاع التي تجسدت عنها. [5]

المطلب الثاني: سقوط دعوى البطلان

حكم التقادم الوارد في مجال الشركات يقتصر على تحديد مدتها، ويخضع فيما عدا ذلك للقواعد العامة وبوجه خاص فيما يتعلق بوقفها وانقطاعه، وتتقادم دعوى بطلان الشركة

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 418
[2] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1442
[3] - حسان مقورة، المرجع السابق، ص 23
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص1443
[5] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 419

أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان و ذلك بمراعاة فترة ستة أشهر.[1]

وهذا طبقا للمادة 740 من القانون التجاري بما يلي " تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738" .[2]

كما أنه لا يجوز للمحكمة إثارة مسألة التقادم إلا بناء على طلب وتمسك طلب المدين أو من أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة في ذلك، ويجوز التمسك بالتقادم في أية مرحلة كانت عليهاا الدعوى ولو أمام جهة **الاستئناف**.[3]

وهذا بنص **المادة 321 من القانون المدني الجزائري:** " لا يجوز للمحكمة أن تقتضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو امام المحكمة الاستئنافية." [4]

هذا ويبدأ سريان مهلة التقادم منذ تاريخ حصول سبب البطلان، فلو فرضنا أن العيب يتمثل في عدم قانونية انعقاد الجمعية التأسيسية كعدم توافر النصاب القانوني لانعقادها فإن يوم الانعقاد يعد التاريخ الذي يحتسب منه مدة التقادم، وتتقادم دعوى البطلان بمرور الزمن المشار إلىها سواء، كانت مقامة من الشركة أو عليها.[5]

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن مدة التقادم هذه تقتصر على دعاوى البطلان المستندة إلى عيب في التأسيس أما دعاوى البطلان المقامة وفقا للقواعد العامة كالبطلان

[1] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 403/402
[2] - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 20
[3] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1444
[5] - الأمر 58/75 المرجع السابق

بسبب عيوب الرضا أو فقدان الأهلية أو عدم مشروعية الموضوع أو السبب فتخضع لمرور الزمن العادي وليس للتقادم الثلاثي المشار إليه في القانون التجاري الجزائري.[1]

أما الراجح فقها وقضاء أن مدة التقادم هذه تسري على كل حالات البطلان إلا حالة البطلان المطلق، أين تظهر الحاجة لعزل حالة البطلان المؤسس على عدم مشروعية أو قانونية موضوع الشركة وهذا لمخالفات النظام العام والآداب.[2]

أما في القانون الجزائري فقد جاء النص على إطلاقه، وتطبق مدة التقادم الثلاثي على كل حالات البطلان باستثناء حالة عدم مشروعية موضوع الشركة.[3]

لأن البطلان مطلق وبالتالي فهو لا يخضع للتصحيح ولا للإجازة ولا للتقادم[4]

إلا أنه حفاظا على استقرار المراكز القانونية ودعم الائتمان التجاري و أيضا حماية لمصلحة الغير أجاز المشرع الجزائري تصحيح العيب المبطل .[5]

أما بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن بطلان الشركة فيسري التقادم اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه الحكم بالبطلان قوة الشيء المقضي فيه.[6]

وهذا ما قضت به المادة 743 فقرة 2: " لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية الى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذى كانت الشركة أو العمل او المداولة مشوبة به. وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان"

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1444
[2] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 422-423
[3] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1444-1445
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه، ص1444-1445
[5] - محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 103
[6] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 403/402

المبحث الثاني: الحكم ببطلان شركة المساهمة وآثاره

تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إما برفض دعوى البطلان فإنه يكون أثر هذا الحكم في هذه الحالة نسبيا أي يقتصر على أطراف الدعوى ، كما قد تحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى بقول دعوى ، فيكون أثره في هذه الحالة مطلق وذلك بالنسبة للجميع.

المطلب الأول: الحكم برفض الدعوى

إذا رفضت المحكمة دعوى البطلان أو عدم قبولها فيكون لهذا الحكم أثر نسبي لا يتعدى أطراف الدعوى إلى الغير[1] ، لذلك يجوز لكل من له مصلحة في ذلك الطعن واعتراض الغير في الحكم الصادر برفض دعوى البطلان لعدم صحتها.[2]

كما لا تستطيع الشركة أن تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها من أحد الدائنين بحكم صادر في دعوى سابقة رفعها بوجهها أحد المساهمين وقضي بردها[3]

كما لا يجوز لها الاحتجاج ضد مساهم يدعي بطلانها لحكم صادر ضد مساهم آخر قضي برد الدعوى المرفوعة منه أيضا، ويطبق ذلك حتى ولو استندت الدعوى الثانية إلى الأسباب نفسها التي استندت إليها الدعوى الأولى.[4]

المطلب الثاني: الحكم بقبول الدعوى

يعتبر الحكم الصادر بقبول دعوى بطلان الشركة أثرا مطلق وذلك اتجاه الجميع.[5]

حيث أنه لا يمكن أن تعتبر الشركة باطلة اتجاه أحد المساهمين وقائمة وموجودة اتجاه الآخرين، غير أن هذا الأثر لا يسري إلا على المساهمين دون الغير.[6]

وهذا حسب المادة 742 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء في نصها " لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج

[1] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99
[2] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 288
[3] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 51
[4] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 424
[5] - حمر العين عبد القادر المرجع السابق، ص 1445
[6] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 51

عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذى انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف. "

فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء اتجاه الغير ببطلان الشركة.[1]

أما بالنسبة للغير فإن له حق الخيار بين إبقاء الشركة واعتبارها صحيحة في الماضي وبين طلب بطلانها بأثر رجعي حسب مصلحته.[2]

ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه إذا تمسكك الغير بصحة الشركة فينسحب ذلك إلى الماضي فقط أي إلى الفترة السابقة لإعلان البطلان دون المستقبل حيث يزول وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها.[3]

والغاية من ذلك هو حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة بإبرامه تصرفات قانونية ووثق بمظهرها الغير صحيح.[4]

ونشير في هذا الصدد إلى أثر الحكم ببطلان الشركة من عدة وجوه كما يلي:

الفرع الأول: أثر البطلان في العلاقة بين الشركاء

تقضي القاعدة العامة إذا أبطلت الشركة قبل مباشرتها أي نشاط إلى إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التأسيس.[5]

وبالتالي يسترد الحصص التي دفعها إلى الشركة سواء كانت نقدية أو عينية، ويعفى من دفع قيمة الحصص التي وعد بها ولم يدفع قيمتها بعد.[6]

[1] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة المرجع السابق، ص 56
[2] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1442
[3] - خديجة مضي، المرجع السابق، ص 49/ 50
[4] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 401
[5] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 69
[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 425

أما إذا كانت قد باشرت نشاطها وحققت أرباحا قبل الحكم ببطلانها، فتجري تصفيتها عندئذ كشركة فعلية وفقا لأحكام القانون الأساسي لها والقواعد القانونية المقررة في القانون التجاري.[1]

وهذا حسب المادة 741 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص " يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي والقسم الخامس من هذا الفصل " .

فإذا حكم ببطلان الشركة في هذه الحالة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط ولا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي وتعتبر الشركة التجارية أنها وجدت حتى قضي ببطلانها فيعتد بنشاطها السابق فالقضاء يرى أن الشركة موجودة وقائمة فعلاً لا قانونا وانقضت قبل أن تحين مدتها.[2]

إلا أنه يترتب على عدم مشروعية غرض الشركة وسببها بطلان العقد وبطلان الشركة معا. والبطلان هنا هو بطلان مطلق، ويكون لكل ذي شأن طلب تقريره لا فرق في ذلك بين الشركاء والغير، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا البطلان لا يزول بالإجازة.[3]

كما يترتب على البطلان المطلق زوال العقد بأثر رجعي، حيث يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد.[4]

وهذاما نصت عليه المادة 103 من القانون المدني الجزائري بقولها:« يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1446
[2] - بن ملوكة لينة منال، المرجع السابق، ص 54
[3] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 91
[4] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 235

كما وتكون الشركة صحيحة فيما بين الشركاء أنفسهم فيتم توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم وفقا لمبدأ العدالة.[1]

وذلك بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللاّزمة للوفاء بالديون غير حالة أو المتنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها.[2]

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، واذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء.[3]

وهذا ما قضت به المادة 447 من القانون المدني الجزائري " تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة. "

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به. "[4]

على أنه يكون للمحكمة استلهام تلك الأحكام والنصوص إن وجدت أنها تتضمن الحل العادل.[5]

[1] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 402
[2] - مسعودان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 32
[3] - الأمر 59/75 المرجع السابق
[4] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1447
[5] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 83

الفرع الثاني: أثر البطلان في العلاقة بين الشركة أو الشركاء مع الغير

تعد التصرفات والعقود التي تكون الشركة قد أبرمتها مع الغير في الفترة الواقعة بين تأسيس الشركة والحكم ببطلانها صحيحة ونافذة.[1]ويعتبر من الغير كل من تلقى حقوقا أو ارتبط بالتزامات مع الشركة أو الشركاء ومن أبرز فئاته هم: دائنو الشركة، ودائنو الشركاء الشخصيين.[2]

هذا ولا يجوز للشركة أو الشركاء الخيار بين طلب البطلان أو عدمه وذلك عملا بأحكام نص المادة 742 من القانون التجاري الجزائري والتي جاء في نصها كما يلي: « لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. غير أن البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضاء ممكن الاحتجاج به حتى تجاه الغير، من طرف عديم الأهلية وممثليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذى انتزع رضاه بطريق الغلط او التدليس او العنف ».

وذلك لأن البطلان قد وقع بخطأ أو إهمال منهم وبالتالي لا يحق لهم الاستفادة من نتائجه إلا في حالة نقص في أهلية كافة الشركاء المساهمين.[3]

وهذا حسب نص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري:« لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذى يسرى على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية مالم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني ».

أما بالنسبة للغير فإن له حق الخيار بين التمسك ببطلان الشركة وعدم التمسك به رغم توفر أسبابه.[4]

[1] - إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص 226
[2] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 83
[3] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة المرجع السابق، ص 428
[4] - سماعيل أمال، المرجع السابق، ص 43

وحق الخيار هذا الممنوح لهم يستند إلى فكرة استقرار الأوضاع المكتسبة وإلى نظرية الظاهر التي تحمي الأشخاص الذين تعاملوا مع الشركة.[1]

مركزين إلى النشاط الذي تقوم به، والذي يؤكد وجودها الحقيقي، فيطمأنوا إلى الظاهر بحسن النية، ويجروا مع الشركة على أساسه الاتفاقات المعتادة.[2]

غير أنه حق الخيار هذا لا يتجزأ فلا يجوز للغير مثلا أن يتمسك في الوقت نفسه بصحة الشركة من أجل تنفيذ حق له في مواجهتها، ويطلب إبطال الشركة للتخلص من التزام مترتب عليه نحوها.[3]

كما يجوز للغير الذي تعاقد مع الشركة المطالبة بتنفيذ التزاماتها في مواجهته وله في ذلك استعمال كافة طرق الإثبات وليس للشركة أن تحتج عليه ببطلانها.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 545 الفقرة الثالثة من القانون التجاري بقولها:« يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء. »

وسنبين حق الخيار بالنسبة إلى دائني الشركة وإلى دائني المساهمين الشخصيين:

أولاً: بالنسبة إلى دائني الشركة

يكون لدائني الشركة حق التمسك بصحة الشركة وبقاءها قائمة أو المطالبة ببطلانها.[5]

ومتى تمسك الغير من دائني الشركة ببقائها، وهم غالبا ما يفعلون ذلك حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء في حالة البطلان، ففي هذه الحالة تعتبر التصرفات التي أبرمتها الشركة معهم صحيحة ومنتجة لآثارها في الفترة السابقة للبطلان، ومنه فإنه يحق للغير التمسك بتنفيذ تلك التصرفات قبل اعلان بطلانها.[6]

[1] - بن عاشور عيدة و شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 27
[2] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1447
[3] - نوال قحموص، المرجع السابق، ص 403
[4] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 573
[5] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 107
[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 429/428

ويستطيع كذلك المطالبة بإرغام الشركاء بتقديم حصصهم كليا أو جزئيا، لتوفير الضمان اللازم لوفاء الدين، ويحق له طلب شهر إفلاس الشركة، وكذلك حقه بمداعاتها أمام القضاء كشخص معنوي.[1]

أما إذا تمسك الدائن ببطلان الشركة وحكم له بذلك، فتعتبر الشركة كأن لم تكن ولا يكون لها وجود كشخص معنوي بالنسبة إليه، ويترتب على ذلك أن العقود التي أجراها الدائن مع الشركة باطلة ولا تستطيع تنفيذها اتجاهه ، وبالوقت نفسه لا يستطيع الدائن الاحتجاج بالالتزامات المترتبة على الشركة.[2]

غير أنه يحق للدائن مطالبة الشركاء الذين سببوا بإهمالهم بطلان الشركة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا البطلان. ولا يكون للشركة حق بمداعاته أمام القصاء، كما لا يجوز للدائن أن يطلب اعلان افلاس الشركة في هذه الحالة.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري " يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر. "

ثانيا: بالنسبة إلى دائني المساهمين الشخصيين

لدائني المساهمين الشخصيين حق الخيار بين التمسك ببطلان الشركة أو بصحتها والغالب أن تتحقق مصلحتهم في التمسك بالبطلان، وذلك لما فيه من مصلحة أكيدة لهم[4]

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1447
[2] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 429
[3] - أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 107
[4] - محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 288

وذلك لأن مؤدى البطلان تصفية موجودات الشركة واقتسامها بين المساهمين ودخولها في ذمتهم وبالتالي يمكن للدائنين التنفيذ عليها.[1]

كما أن الدائن إذا أراد التمسك ببطلان الشركة، فلا يحق لسائر المساهمين الاحتجاج في مواجهته ببقاء الشركة واستمرارها كشركة فعلية.[2]

كما قد يكون لدائني الشركاء الشخصيين مصلحة في التمسك بصحة الشركة، كما لو أدى ذلك إلى زيادة حقوق المساهم المدين عند التصفية عن قيمة الحصة المقدمة منهم.[3]

الفرع الثالث: أثر البطلان في العلاقة بين دائني الشركة

قد يتمسك أحد الدائنين ببطلان الشركة، بينما تتحقق مصلحة دائن آخر في التمسك ببقائها قائمة وذلك جائز، إذ يحق لكل دائن للشركة استعمال حقه بالخيار وبالاستقلال عن غيره من الدائنين.[4]

إلا أن الفقه والقضاء يذهب إلى أنه لا يجوز إذا تمسك الدائن اتجاه الشركة أو المساهمين بموقف معين بالصحة أو البطلان، التمسك بموقف مختلف إتجاه دائن آخر للشركة وذلك لأن مبدأ عدم تجزئة الخيار المعطى لدائن الشركة للاحتجاج بصحتها أو بطلانها يمنع عليه التمسك بالأمرين معا.[5]

وهذا معناه إذا تمسك دائن الشركة بصحتها في علاقته مع الشركاء، يمتنع عليه في الوقت نفسه أن يتخذ موقف مناقضا للأول و يتمسك ببطلان الشركة.[6]

وبالتالي لا يجوز له أن يختار قيام الشركة فيما ينفعه و يختار بطلانها فيما لا يفيده فلا يمكن لدائن الشركة الذي يتمسك بصحة الشركة مثلا أن يتخذ موقفا مناقضا للأول ويطالب ببطلان الشركة بقصد إبطال العقود التي أبرمها مع دائن آخر.[7]

[1] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 430
[2] - إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة، المرجع السابق، ص 232
[3] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1448
[4] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 431
[5] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، 1448
[6] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 431
[7] - بوعمرية فاطنة و بن دحة صونيا، المرجع السابق، ص 84

بل عليه أن يتخذ موقفا واحدا، لأنه إذا تمسك بصحة الشركة يعد اعترافا منه بها، والتزامها نحوه لا يقع صحيحا إلا إذا كانت شركة صحيحة وبالتالي فإنه لا يستطيع بعد ذلك الاحتجاج بأن الشركة هي باطلة، ولم تتمكن من عقد التزام صحيح اتجاه بقية الدائنين.

الفرع الرابع: أثر البطلان في العلاقة بين دائني المساهمين الشخصيين ودائني الشركة

قد تتعارض مصالح دائني الشركاء الشخصيين مع مصالح دائني الشركة، فيتمسك دائني الشركة بصحتها واستمرار وجودها، بقصد الاحتفاظ بحقهم بالأفضلية على ذمتها اتجاه دائني الشركاء الشخصيين.[1]

بينما يتمسك دائني المساهمين الشخصيين ببطلان الشركة بقصد إعادة الحصة المقدمة من الشريك إلى ذمته مع نصيبه من الأرباح، عند تحققها، وملاحقة التنفيذ عليها فورا، ففي مثل هذه الحالة يقدر القضاء ومعظم الفقه لدائني الشركاء المساهمين حق التمسك بالبطلان اتجاه دائني الشركة.[2]

ذلك أن البطلان في هذه الحالة هو الأصل اذ يتفق مع الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري[3] هذا وبمجرد القضاء ببطلان الشركة تصبح ذمتها ملكا شائعا بين الشركاء ويصبح ويصبح دائنو الشركة دائنين لكل من الشركاء المساهمين، ولا تكون لهم أية أفضلية بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين. [4]

ويختلط ما يعود للشريك من نصيب في أموال الشركة الباطلة مع أمواله الشخصية، ويؤلف مجموع هذه الأموال ضمان عام لدائني الشريك الشخصيين ودائني الشركة الذين أصبحوا دائنين لكل شريك مساهم وذلك على قدم المساواة فيما بينهم.[5]

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1449/1448
[2] - حنيش خليصة، المرجع السابق، ص 34
[3] - هاني دويدار، المرجع السابق ص 576
[4] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص432
[5] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1449

كما وتسقط نتيجة البطلان التفرغات التي تكون الشركة قد أجرتها ما لم يكن المتفرغ له قد اكتسب ملكية الحق العيني بحسب نية كاكتساب ملكية عقار أو اكتسابه ملكية منقول وتحقيق شرط الحيازة في المنقول سند الملكية وفي هاتين الحالتين تظل العين المتفرغ عنها ملكا للمتفرغ له.[1]

كما وتسقط بنتيجة البطلان أيضا التأمينات التي تكون الشركة قد أبرمتها على عقاراتها لمصلحة أحد الدائنين، ويكون لدائني الشريك المساهم حق معارضة دائن الشركة الذي يطلب اعلان افلاسها، اذ يترتب على الإفلاس منح دائن الشركة حق أفضلية على أموال الشركة، هذا فضلاً على أن البطلان يزيل الشخصية المعنوية، فلا يبقى ثمة مجال لإعلان إفلاس الشركة التي لا تتمتع بهذه الشخصية.[2]

[1] - حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 1449
[2] - إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص 432

نستنتج من خلال ما سبق أن بطلان الشركة وإن كان يبدو الدواء الناجع والجزاء الرادع إلا أنه يستحب كثيراً تجنبه، وذلك لتفادي ضياع ما بذل من جهد ومال وكذلك للحفاظ على المراكز التي أنشأها هذا الكائن القانوني والتي لا يمكن هدمها بسهولة، لاسيما أن شركة المساهمة تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، ولإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع.

ولهذه الاعتبارات وغيرها فقد اتجهت التشريعات المختلفة إلى تبني وسائل للحد قدر المستطاع من أسباب بطلان شركة المساهمة وذلك بإصلاح العيب المبطل، من خلال منح المحكمة أجلاً لإزالة البطلان كما أنه لا يمكن لها النطق بالبطلان إلا بعد شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

وتتقادم هذه الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان، كما قد تحكم المحكمة المرفوعة إليها البطلان، إما بقبولها ويقتصر أثره على الأطراف فيها ولا يصح للشركة أن تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها، كما قد تحكم بقبولها ويكون أثره مطلق اتجاه الجميع ويحق للغير الخيار بين بقاء الشركة أو بطلانها.

خاتمة

خاتمة :

ختاما وبعد دراستنا لهذا الموضوع من كل جوانبه، والذي قمنا بتقسيمه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى طبيعة البطلان في شركة المساهمة ولاحظنا من خلاله أنه إذا وقع إخلال في أحد أركان عقد شركة المساهمة أو أحد الشروط اللازمة لصحتها ترتب على ذلك بطلان الشركة، والذي يمكن أن يكون بطلان مطلق أو نسبي أو بطلان من نوع خاص، كما يستوجب نظام دعوى البطلان محكمة مختصة لإقامة دعوى البطلان أمامها وهي التي يوجد في نطاقها المركز الرئيسي للشركة، أما الدفع بالبطلان فيتم أمام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الأصلية، كما تقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية و قانونية ومشروعة .

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى آثار البطلان في شركة المساهمة ولاحظنا من خلاله أن المشرع الجزائري ضيق قدر المستطاع من أسباب بطلان شركة المساهمة وذلك بإصلاح العيب المبطل، كما أقر وسيلتين لإزالة أسبابه فالأولى أنه منح للمحكمة تحديد أجل لإزالة البطلان شرط أن لا يكون العيب ناجما عن مشروعية الشركة، أما الوسيلة الثانية أنه لا يحق للمحكمة النطق بالبطلان إلا بعد شهرين على الأقل من تاريخ طلب افتتاح الدعوى كما وضعت حدا زمنيا يستطيع من خلاله طالب البطلان ممارسة دعواه وذلك حتى لا تظل الشركة فترة طويلة في حالة من القلق تضر سيرها و نشاطها وهو 3 سنوات من تاريخ حصول البطلان وقد تحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إما برفض الدعوى ويقتصر أثره على الأطراف فيها، كما قد تحكم بقبولها و يكون أثره مطلق اتجاه الجميع

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة التي توصلنا إليها فهي وفق التسلسل الآتي :

- لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للتلاعب بإجراءات التأسيس لذلك أحاطها بنظام قانوني خاص حيث أولى اهتماما كبيرا لشركات المساهمة، وذلك على غرار معظم الدول العربية والأجنبية.

- سماح المشرع الجزائري بإنشاء هذا النوع من الشركات، وفي المقابل وضع له حماية قانونية للأطراف، فقد أقر لها إجراء في حالة عدم تنفيذ الالتزام والإخلال بالقواعد والإجراءات التأسيسية، والمتمثل في بطلانها
- المشرع وتطبيقا منه لمبدأ حماية المراكز القانونية أولى من هدمها، فإنه أجاز إمكانية تصحيح البطلان، إلا إذا كان مرتكزا على عدم مشروعية موضوع الشركة لتعلقه بالنظام العام
- إذا شاب إرادة أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا في شركة المساهمة فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلانها مالم يشمل ذلك كافة الشركاء المؤسسين .
- فتخلف شكلية عقد شركة المساهمة يؤدي إلى بطلان من نوع خاص، حيث يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة كما يجوز له إذا كانت له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة ولا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير هذا البطلان وهو ما يعرف بنظرية الشركة الفعلية التي أوجدها الفقه والقضاء واستند في تقريرها إلى حماية الأوضاع الظاهرة.
- تعتبر التصرفات التي قامت بها الشركة مع الغير صحيحة ونافذة، لأن تطبيق القاعدة العامة في البطلان والقول بزوال العقد بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد سيؤدي إلى إهدار حقوق الغير.
- أطراف دعوى البطلان هم الشركة، دائنو الشركة، مدينو الشركة، المساهمون، دائنو المساهمين الشخصيين، مدينو المساهمين الشخصيين.
- تنقضي دعوى البطلان في شركة المساهمة أو أعمال المداولات اللاحقة للتأسيس بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان، مع عدم الإخلال بمهلة الإنذار بالتصحيح وهي ستة أشهر.

الاقتراحات:

- إن المدة التي منحها المشرع الجزائري لتسوية وضعية شركة المساهمة والتي قدرت ستة أشهر غير كافية، فكان الأجدر منه منحها مدة أطول وذلك لأهمية هذه الشركة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني
- مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة التي تمتاز بالفاعلية من حيث إجراءها وتكاليفها الضخمة باعتبارها تسعى لفرض التعاون، والدمج في المجال الاقتصادي القانوني بخلاف المشرع الجزائري.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : النصوص القانونية

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
2- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 أوت 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم

ثانياً : الكتب

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر
2- أحمد عبد اللطيف غطاطشة، الشركات التجارية، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
3-إبراهيم سيد احمد ، العقود وشركات التجارية ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999 .
4-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة) الجزء الأول، بدون دار النشر، الطبعة الثالثة، 2008.
5-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تأسيس الشركة المغفلة) الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.
6-خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات، الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، الطبعة الثانية 2019.
7-سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013.

8- سميحة القليوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

10- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2015.

11- عز الدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، الجزء الأول، الدار البيضاء، بدون تاريخ النشر .

12- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان. 2008.

13- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية، الرباط 2009 .

14- محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، منتدى سور الأزبكية، 2009.

15- محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون تاريخ النشر.

16- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

17- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

18- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

19- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2007.

20- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى 2013.
21- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

ثالثا : المذكرات و الرسائل الجامعية

1- أمال سماعيل، بطلان عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
2-خليصة حنيش، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.
3-رمضان عمورة، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4-سامية جودي، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
5-عيدة بن عاشور و كريمة شابوني، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.
6-فاطنة بوعمرية و صونيا بن دحة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة 2017/2016.
7-كنزة رابحي و كنزة تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

8- لينة منال بن ملوكة، نظرية البطلان في عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

9-مقورة حسان، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2001.

رابعا : المجلات

1- حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد 07 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2020.

2- محمد فتحي، الشركات التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13 ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2016.

3- نوال قحموص، الوجود القانوني للشركة الفعلية حماية للغير واستقرار للمراكز القانونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13.، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 13 مارس 2021

خامسا : موقع الإنترنت

1-فتيحة يوسف، مقياس قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان2015.

https://www.Facebook.Com/CarfourDesEtudientDeDroit

فهرس المحتويات :

شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: طبيعة البطلان في شركة المساهمة	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: إسقاط القواعد العامة للبطلان على مخالفة قواعد التأسيس	**06**
المطلب الأول: أساس البطلان المطلق والنسبي وحالاتهم في شركة المساهمة	**06**
المطلب الثاني: البطلان من نوع خاص عند مخالفة قواعد التأسيس في شركة المساهمة	**15**
المبحث الثاني: دعوى البطلان	**18**
المطلب الأول: المحكمة المختصة	**18**
المطلب الثاني: أطراف دعوى البطلان	**19**
خلاصة	**25**
الفصل الثاني: آثار البطلان في شركة المساهمة	
المبحث الأول: تصحيح البطلان في شركة المساهمة	**27**
المطلب الأول: تصحيح العيب المبطل	**27**
المطلب الثاني: سقوط دعوى البطلان (التقادم)	**32**
المبحث الثاني: الحكم ببطلان شركة المساهمة وآثاره	**35**
المطلب الأول: الحكم برفض الدعوى	**35**
المطلب الثاني: الحكم بقبول دعوى البطلان	**35**
خلاصة	**45**
خاتمة	**47**
قائمة المصادر والمراجع	**51**

ملخص :

إذا وقع إخلال في أحد الأركان الموضوعية لعقد شركة المساهمة لاسيما المساس بركن الرضا و الأهلية وركن المحل والسبب أو أحد الشروط الشكلية اللازمة لصحتها و المتمثلة في الكتابة و الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة طبقا للقواعد العامة، وقد يترتب البطلان أيضا على عدم مراعاة شروط تأسيسها و اجراءاتها المقررة قانونا لاسيما المساس بالحد الأدنى لعدد الشركاء وتقديم الحصص العينية كاملة عند التأسيس و بوضع نظام الشركة وافراغه في قالب رسمي لدى الموثق، كما أنه بطلان من نوع خاص وذلك من خلال طبيعته، ونظام الدعوى، والحكم به، وأثره

الكلمات المفتاحية : بطلان، شركة المساهمة، المساس بإجراءات التأسيس، شروط التأسيس، الاجراءات،.

Summary:

If a breach occurs in one of the objective pillars of the joint-stock company's contract, especially the violation of the pillar of consent, eligibility, the corner of the place and the reason, or one of the formal conditions necessary for its validity, represented in writing and publicity, then this will result in the invalidity of the company's contract in accordance with the general rules, and invalidity may also result in non-observance of the conditions Its incorporation and its legally established procedures, especially violating the minimum number of partners, presenting the full in-kind shares upon incorporation, placing the company's system and emptying it into an official form with the notary, as it is invalid of a special kind through its nature, case system, judgment, and effect

key words : Invalidity, joint stock company, prejudice to incorporation procedures, incorporation conditions, procedures،